

## التعليم المفتوح

افتتح في العام الدراسي 2001/2002، ويُقبل فيه عدد من حملة شهادة الدراسة الثانوية ب مختلف فروعها والراغبين في متابعة دراستهم الجامعية في البرامج المفتوحة في الجامعات بعض النظر عن عام الحصول على الشهادة الثانوية ، بموجب مفاضلة تجرى لكل اختصاص بعد صدور نتائج مفاضلة الموازي، وذلك لقاء رسوم محددة أدناه، وتعتبر هذه الإجازة مساوية للإجازات الممنوحة في التعليم العام لجهة توسيع الوظائف في الدولة وممارسة المهنة ومدة الدراسة في جميع البرامج هي أربع سنوات.

ويمكن للطلاب العرب والأجانب التسجيل في نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية العامة (العلمي - الأدبي) وذلك لقاء رسوم محددة.

يشترط أن يكون معدل الطالب في الشهادة الثانوية لا يقل عن 50% لكافة أنواع الثانويات قديمة أو حديثة. ويمكن قبول حاملي شهادة المعهد المتوسط والشهادة الجامعية للتسجيل في التعليم المفتوح على أن يعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة والتي سبق أن نجحوا فيها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية على ألا تزيد نسبة الإعفاء على 25% من عدد المقررات.

### حدد القرار رقم 92 لعام 2007 نظام التعليم المفتوح نبأ فيما يلي أهم أحكامه:

- يعد التعليم المفتوح جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي ويتم افتتاحه في الكليات وفق الاختصاصات التي تحتاجها متطلبات خطط التنمية وسوق العمل وتتوفر المستلزمات المادية والبشرية.
- تبقى برامج التعليم المفتوحة المقيدة التي سبق إيقافها في بعض الكليات التطبيقية موقوفة أما الطلاب المسجلون فيها فيستمرون في متابعة البرامج إلى حين تخرجهما وفق الأنظمة المعمول بها.
- لا يجوز افتتاح أي اختصاص في نظام التعليم المفتوح في أية كلية قبل تحقق مجلس الجامعة من توفر الهيئة التعليمية والإدارية والبنية التحتية اللازمة لاستقبال الطلاب المقبولين.
- يحدد مستوى التعليم المفتوح بدرجة الإجازة، ويجوز قبول عدد من خريجي التعليم المفتوح سنوياً في بعض درجات دراسات التأهيل والشخص وفق الأنظمة الخاصة به، والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراحات مجالس الجامعات.

### قواعد القبول والتسجيل في التعليم المفتوح:

- ✓ على كل طالب يريد متابعة الدراسة في نظام التعليم المفتوح في الجامعة للحصول على درجة الإجازة في الاختصاصات المفتوحة في النظام المذكور، أن يقيد اسمه في الجامعة، ويجوز للطالب الجمع بين القيد في درجة علمية في التعليم العادي ، والقيد في إحدى درجات نظام التعليم المفتوح.
- ✓ يشترط في قيد الطالب أن يقدم الوثائق والأوراق المطلوبة للقيد في التعليم العادي، وتقبل الصورة المصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية أو المعهد المتوسط أو الإجازة الجامعية بدلاً من الشهادة الأصلية.

- ✓ على طالب القيد أن يدفع الرسوم المقررة للتسجيل في نظام التعليم المفتوح.
- ✓ يكون لكل طالب مقيد في نظام التعليم المفتوح إضمارة توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة به كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية يسجل فيها جميع ما يتعلق به من أنشطة علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انصباطية وغيرها من أمور تتصل بحياته الجامعية كما يسجل فيها الرسوم التي أدتها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية ونتائج امتحاناته.
- ✓ يجري القيد في الجامعة سنويًا سواء كان الطالب قدّماً أم مستجداً في المواقع التي يحددها رئيس الجامعة ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة حضور الحاضرات واللقاءات والدخول إلى البرامج الإلكترونية والاشتراك في الفحوص الجامعية ويمكن إعطاء بديل عنها عند فقدانها ويحدد مجلس الجامعة شروط إعطاء هذا البديل بناء على اقتراح مجلس التعليم المفتوح.
- ✓ يجوز للطالب أن يسجل سنويًا على أساس المقررات التي يرغب بالاشتراك بالامتحان بما على أن لا تقل عن ثلاثة مقررات في الفصل الواحد باستثناء السنة الأخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح فقط.
- ✓ يتم استيفاء رسم الخدمات الجامعية على أساس المقررات التي يرغب القيد فيها.
- ✓ يتم تسجيل الطالب المقبول في نظام التعليم المفتوح في الكلية المعنية مباشرة في الأماكن التي تحددها إدارة الجامعة بالاتفاق مع عميد الكلية.
- ✓ يمنح الطالب بعد تسجيجه وتسديده الرسوم المطلوبة منه وثيقة قيد يتقدم بها إلى شعبة تجنيده لتأجيله بموجبها سنة دراسية إذا كان مكلفاً بخدمة العلم وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الدفاع.

**✓ يتم القبول في نظام التعليم المفتوح بموجب مفاضلة وقواعد وشروط يعلن عنها سنويًا وفق الآتي :**

- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.
- أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب التسجيل فيه في نظام التعليم المفتوح.
- يجوز قبول حاملي شهادة المعهد والشهادة الجامعية في نظام التعليم المفتوح ويعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة التي سبق أن نجحوا فيها وفقاً لما يقرر مجلس الكلية على آلا يزيد الإعفاء من المقررات المكافأة عن 25% من عدد المقررات.

## **قواعد الانتقال والتحويل وتغير القيد في التعليم المفتوح:**

- يجوز انتقال الطلاب من الجامعات السورية الحكومية والخاصة، والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة (المعتمدة في بلداتها) إلى البرامج المماثلة في نظام التعليم المفتوح.
- يجب أن تتوفر في طالب النقل شروط القبول في البرنامج أو الاختصاص المطلوب النقل إليه وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المفتوح.
- ب مجلس التعليم المفتوح بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية مماثلة أو معهد عالٌ مماثل معترف بهما.
- يتم تحديد السنة الدراسية التي يتم القبول فيها في ضوء عدد المقررات ولا يجوز أن يسجل في سنة أعلى من سنة الأساس إذا كان يحمل أكثر من أربع مقررات بعد مكافحة المقررات.
- يجوز قبول انتقال طلاب المعاهد و الطلاب المستوفين لسنوات التسجيل في الجامعات و المعاهد إلى البرامج المماثلة في التعليم المفتوح ويعفى هؤلاء من المقررات المماثلة التي سبق نجاحهم فيها بقرار من مجلس الكلية.
- تحدد المقررات المكافأة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

- يجوز التحويل بين برامج التعليم المفتوح المتماثلة في الجامعات السورية بعد موافقة عميد الكليتين اللذين يتابعهما الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعتين، على أن يتم ذلك في بداية كل فصل دراسي وقبل التسجيل وتسديد الرسوم ويستفيد الطالب من احتساب المقررات المكافئة.

- يجوز تغير القيد من اختصاص إلى آخر في نظام التعليم المفتوح في العام التالي للقبول وفق الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص المراد تغير القيد إليه، بعد موافقة عميد الكلية المعنية، ويفتحظ الطالب بوضعه الجامعي الذي كان مسجلاً فيه ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة.

## نظام الامتحانات ومواعيدها:

تم الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق الأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام المبينة فيما يلي :

- تحدد مواعيد الامتحانات في نظام التعليم المفتوح سنويًا بقرار مجلس الجامعة.

- تجري الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق النظام المعتمد في الخطة الدراسية، ويسمح للطالب الذي أوقف تسجيله أن يتقدم إلى الامتحان في الفصل الدراسي اللاحق في مقررات الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه، إضافة إلى مقررات الفصل الثاني (إذا لم يكن لها متطلب سابق).

- يسمح للطالب أن يسجل على مقررات الفصل الثاني التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها في الفصل الأول والمقررات التي لم يسجل عليها.

- يسمح للطالب المنقول إلى سنة أعلى أن يسجل على جميع مقررات الفصل الأول من هذه السنة التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها في السنة الأدنى.

- يجوز للطالب الراسب نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني اختيار مقررات من السنة الأعلى شريطة ألا يزيد عدد المقررات الراسب بها والمقررات التي اختارها على عدد المقررات المحددة بالخطة الدراسية للفصل الدراسي الواحد.

- يسمح للطالب الذي سجل لعدد من المقررات لنفس الفصل الدراسي أن يستكمل العدد المحدد من المقررات المسموح التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ضمن المواعيد التي يحددها مجلس التعليم المفتوح في بداية كل فصل دراسي، ولا يسمح للطالب بتخفيض عدد هذه المقررات بعد أن سجل فيها.

- يُسمح للطالب الناجح أو المنقول إلى سنة أعلى نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يسجل على جميع مقررات الفصل الدراسي الأول من السنة المنقول إليها إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها من السنوات الأدنى.

- يسمح لطالب السنة الأخيرة الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر (الراسب فيها أو لم يسجل عليها) أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها في الميعاد الذي يحدده رئيس الجامعة.

- يحق للطالب المسجل أن يتقدم إلى الكلية بطلب لإيقاف تسجيله عن فصل دراسي واحد خلال المدة المحددة في التقويم السنوي لنظام التعليم المفتوح، وتحدد عدد الفصول الدراسية التي يحق للطالب إيقاف تسجيله فيها خلال مدة دراسته بنصف مدة الدراسة متتالية أو منفصلة.

- تحدد مدة امتحان كل مقرر من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

## **أحكام هامة أخرى:**

- يحق للطالب حضور اللقاءات الدورية التي تنظمها الكلية المعنية للإجابة عن الاستفسارات التي يطرحها، ومناقشة جوانب المقررات المختلفة، وتعقد هذه اللقاءات وفق برنامج يعلن عنه في الكلية على ألا يقل عدد اللقاءات الفصلية الدورية لكل مقرر في الفصل الواحد على ثمانية لقاءات ولا تزيد عن أربعة عشر لقاءً وألا تتجاوز مدة اللقاء الواحد ساعتين.
- يمكن للطالب استخدام قاعات الاستماع، والمشاهدة، والاطلاع على ما تم من اللقاءات الدورية وذلك من خلال نظام العرض الجماعي والفردي أو عبر موقع نظام التعليم المفتوح في كل جامعة.
- يتم تنفيذ اللقاءات الدورية لمقررات الفصلين معًا في الفصل الدراسي الواحد.
- بعض الطالب الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه وثيقة تخرج يوقعها عميد الكلية أو من ينوب عنه، ويجوز أن يعطي الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية أو من ينوب عنه تبين فيها المقررات التي درسها والعلامات التي نالها، كما يجوز أن يعطي من يرغب من طلاب أو خريجي الكلية مصدقة من واقع سجلاتها متضمنة أيًّا من البيانات المذكورة في هذه السجلات وفقًا للتوجيهات المتعلقة بذلك.
- يمنح الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه في درجة الإجازة الجامعية التي تقدم إليها، شهادة موقعة من عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح ورئيس الجامعة، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المعنية ومجلس التعليم المفتوح.
- يتمتع حامل درجة الإجازة المنوحة في كل برنامج تخصصي (اختصاص) من نظام التعليم المفتوح بالحقوق والامتيازات في توسيع الوظائف العامة ومارسة المهنة المتعلقة بالاختصاص.
- لا يسلم الطالب شهادة الإجازة أو أية وثيقة أو مصدقة إلا إذا أبرز ما يشير إلى براءة ذمته تجاه جميع الجهات المعنية في الجامعة.
- لا يسمح للطالب الذي رقن قيده من أي برنامج أن يسترد أيًّا من الرسوم التي كان قد سددتها حين قبوله فيه.
- لا يسمح للطالب الذي حول من برنامج إلى آخر أو من اختصاص لآخر في البرنامج الواحد أن يسترد أيًّا من الرسوم التي كان قد سددتها حين تسجيله.
- ب مجلس التعليم المفتوح إعادة قيد الطالب الذي رقن قيده من أي برنامج إذا لم يمض على ترقين قيده ثلاث سنوات ميلادية، وفي حال الموافقة على إعادة قيده يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل ترقين قيده ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم.
- إذا مضت ثلاث سنوات ميلادية أو أكثر على ترقين قيد الطالب أو انقطاعه يفقد حقه في وضعه الجامعي السابق ويعامل معاملة الطالب المستجد.
- ب مجلس التعليم المفتوح إعادة الطالب المنقطع عن الدراسة إذا لم يمض على انقطاعه ثلاث سنوات ميلادية وفي حال الموافقة على إعادة تسجيله يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل انقطاعه ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم، ويعيد الطالب منقطعاً إذا لم يسدد رسوم الخدمات الجامعية عن ثلاثة مقررات المطلوبة في فصل دراسي واحد على الأقل.
- يحق للطالب الذي انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد أن يعيد تسجيله بمكافأة عميد الكلية.

### **الأوائل في التعليم المفتوح:**

- ((يعفى الطلاب الثلاثة الأوائل الناجحون في كل برنامج التعليم المفتوح في الجامعات من رسوم الخدمات الجامعية (رسم المقرر) في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة وذلك بدءً من العام الدراسي 2009-2010)).
- **الطلاب المعاقين جسمياً:**

((يقبل خمسة طلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسمياً) في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج ووفقاً للشروط المحددة في إعلان المفاضلة)).
  - **ذوي الشهداء:**

((يقبل ما لا يزيد على عشرة طلاب من ذوي الشهداء في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح)).

### **— قبول طلاب التعليم المفتوح في الدراسات العليا:**

((قبول نسبة 5% من خريجي التعليم المفتوح في الدراسات العليا في القبول العام و 5% من خريجي التعليم المفتوح في الدراسات العليا موازي في البرامج المماثلة بين التعليمين العام والمفتوح ويتم التفاضل فيما بينهم ، ويخضع طلاب التعليم المفتوح لنفس الاختبار الذي يتقدم إليه طلاب المفاضلة العامة والموازي، ويشترط للدخول الطالب المفاضلة أن يحصل على 50% على الأقل في علامة الاختبار)).

### **— المساعدات الامتحانية:**

((يساعد الطالب في نظام التعليم المفتوح بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى التخرج)).

### **— أبناء المواطنات السوريات:**

((يعامل أبناء المواطنات السوريات المقيمات في سوريا المتزوجات (بغير السوريين أو من في حكمهم) الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة السورية والذين لديهم تسلسل دراسي للحلقتين الثانية والثالثة معاملة الطلاب السوريين للقبول في مفاضلة التعليم المفتوح)).

## الرسوم الجامعية لطلاب التعليم المفتوح:

- 300 ل.س رسم سنوي لجميع الطلاب.
  - 200 ل.س رسم تسجيل لمرة واحدة للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
  - 700 دولار رسم تسجيل لمرة واحدة للطلاب العرب والأجانب.
  - 6000 ل.س عن كل مقرر في اختصاص الهندسة المعلوماتية للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
  - 5000 ل.س عن كل مقرر لباقي الاختصاصات للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
  - 300 دولار عن كل مقرر في اختصاص الهندسة المعلوماتية للطلاب العرب والأجانب.
  - 150 دولار عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب.
  - 5500 ل.س للتدريب العملي للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
  - 300 دولار للتدريب العملي للطلاب العرب والأجانب.
- يحدد رسم المقرر للطلاب السوريون ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم والعاملين الدائمين في الوزارة المقبولون في نظام التعليم المفتوح وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية يسددوا الرسم التالي:
- 4800 ل.س عن كل مقرر نظري في اختصاص الهندسة المعلوماتية.
  - 4000 ل.س عن كل مقرر نظري لباقي الاختصاصات.
- لا يطالب الطالب المسجل في نظام التعليم المفتوح بأية رسوم جامعية خلال العام الدراسي الذي لا يتقدم خلاله إلى امتحان أي مقرر ويطلب فقط بالرسم السنوي وقدره (300) ل.س فقط.
- يعامل الطلاب حاملي شهادتي الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء اسكندرون من الجنسية التركية والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم.
- يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 50% من رسم المقرر.
- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين بنسبة 80% من قيمة رسم المقرر.
- يحدد رسم المقرر للطلاب من ذوي الشهداء بنسبة 50% من قيمة رسم المقرر.
- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.
- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في النظام الموازي من حيث الرسوم.

## **البرامج المفتوحة في التعليم لغاية العام الدراسي 2014-2015**